

المدين باذن العثم والولد باذن الاصل
 وفي معنى المراهقين النساء الاقويبا باذن مالك
 امرهن **وكنن** من الامام وغيره **بذل الهبة**
 من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال
 في حق الامام لجز المصحفين من مهن عازبا
 فقد غزى وذكر الامن والمقاومة في الاكثر
 ومالك الامر في المراهقين وغير الامام **وتبدل**
 الهبة من زيادتي **وكره لغاز قتل قريب**
 له من الكفار لما فيه من قطع الرحم و**قتل قريب**
محرّم استكرهه من قتل غيره له بالمرم عظم
 من غيره الا ان يسب الله تعالى او نبيه **صلى**
الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره
 قتله فقد بما يحق الله تعالى وحق لبيبه وغيره
 من ذلك اعم من قوله الا ان يسب الله ان يسب الله
 او رسوله **وجاز قتل صبي ومجنون ومن**
به رق وانثى وحشي قاتلوا وانما قاتلوا
 بالمرم قتلهم للثمن في حال الصحى عن قتل النساء
 والصبيان والحاق المجنون ومن به رق
 والحشى هما وعلاهما يحمل اطلاق الاصل

حرمة

حرمة قتلهم والقتال السب للامام او المسلمين
 وذكرى به رق من زيادتي **وجاز قتل عثم**
 ولورا هيا واجيرا وشحا واعى وزمنا وان
 لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى
 اقتلوا المشركين **لا الرسل** ولا يجوز قتلهم
 لجرى ان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها
وقتل ما يبع لاجرم مكة كارسال ما عليهم
 ورسول بنار ومتجنيق ونبيهم **وقتل**
 اى الاغارة عليهم لبلاد **وان كان فيهم مسلم**
 او ذر انهم قال تعالى وخذوه واحصوهم
 وحصروهم صلى الله عليه وسلم اهل الطائفة
 رواه الشيخان وضرب عليهم المتجنيق
 رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يع
 الاهلاك به وعمره بزيادتي لاجرم مكة
 ما لو كان بها ولا يجوز حصارهم ولا قتلهم
 ما يع **وجاز قتل كفار من رسل في قتال**
بذرا انهم بتشد يد النبا وتخفيفها اى نسايم
 وضربانهم ومجانيتهم وكذا اجناسهم وتبديهم

Copyright © King Saud University